عمليات تمويل التجارة الدولية (عمليات التمويل قصيرة الأجل)

بعدما اقتصر عمل البنوك في وقت مضى على القيام بدور الوسيط بين أطراف المعاملات التجارية، فكر الصيارفة في إيجاد تقنيات ووسائل جديدة تتلاءم والتطورات الجارية في مجال التجارة والاقتصاد، وكان لها ذلك من خلال الدور الجديد والمتمثل في تقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية، وتنفيذ الصفقات التجارية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

لم تتوقف المصارف عند هذه الوسائل بل أدخلت عليها المزيد من الثقة والأمان، والسرعة في تنفيذ الصفقات مع ضمان أكبر لحقوق كل من المصدر والمستورد، ومع اتساع نشاط التجارة الخارجية، زاد الطلب الدولي على تلك التقنيات الحديثة، والتي تعطي أكثر ضمانا لمستعمليها والمتمثلة في وسائل الدفع المستندية وغير مستندية.

أولا: الاعتماد المستندي

1- تعريف: هو تعهد مكتوب يصدره بنك معين يسمى البنك المصدر للاعتماد أو البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب أحد المستوردين من عملائه ووفقا لتعليماته ويسمى معطي الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بأن يدفع له مبلغا معينا من النقود بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تقديم مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد ذاته.

فالاعتماد المستندي بهذا المفهوم ليس مجرد أداة تجارية تستخدم لتسوية معاملات تجارية دولية، ولكنه يعتبر أداة مالية له بعض خصائص أمر الدفع وبعض خصائص الضمان.

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

_ **الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

- **الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد، ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

2- أطراف الاعتماد المستندي: يتبين من التعريف السابق أن أطراف الاعتماد المستندي تتكون من أربعة أطراف هي:

- **معطي أمر فتح الاعتماد:** وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد ويكون في شكل عقد بينه وبين البنك، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

- **البنك فاتح الاعتماد:** وهو بنك المستورد الذي يقوم بفتح الاعتماد بطلب من زبونه، ويقوم بدفع قيمة الصفقة المبرمة وفقا لشروط العقد بينهما.

- **المستفيد:** وهو الشخص المصدر (البائع) الذي فتح الاعتماد لصالحه.

- **البنك المراسل:** وهو البنك الموجود في بلد المستفيد (المصدر) الذي يقوم بإبلاغه بنص خطابات الاعتماد الوارد إليه من البنك فاتح الاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي يلتزم به البنك فاتح الاعتماد، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

3- أهمية الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وبالنسبة للمصارف وللتجارة الدولية.

- **بالنسبة للمصدر:** يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوق يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن بضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

- **بالنسبة للمستورد:** فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل الشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

- **بالنسبة للمصارف:** يعتبر مصدر دخل للمصارف من خلال العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها كما أنها يمكنها أن توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد.

- **أهميته بالنسبة للتجارة الدولية:** تساعد هذه الاعتمادات على تيسير انتقال السلع والخدمات بين دول العالم وتقدم تسهيلات مالية والتي كانت في السابق تمثل حاجز أمام تطور التجارة الدولية فالمصارف تسير استلام ثمن البضاعة حال شحنها ولا يدفع المشتري ثمنها إلا عند استلام الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

4- عيوب الاعتماد المستندي: من بين أهم عيوب الاعتماد المستندي نذكر ما يلي:

- طول الوقت الذي يستغرقه استفاء مستندات الشحن ومراجعتها.

- صعوبة سير العملية وتعقيدها.

- ارتفاع تكاليف فتح الاعتماد وتعزيزه.

- الضمان الممنوح للمصدر يجعل البنوك تواجه خطرا ناجما عن عدم التدقيق في مراقبة الوثائق وأحيانا عدم القدرة على التسديد.

- إن البنوك تتعامل في المستندات وليس في البضائع، وهذا لا يضمن للمشتري الأجنبي أن البضاعة الموضحة بالمستندات والمقدمة من المصدر هي تلك التي تعاقد عليها ورضي بدفع قيمتها.

- خطر سياسي يتمثل في عدم إمكانية التحويل.

5- أنواع الاعتمادات المستندية:

- **الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء:** هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

- **الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء:** هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد، ويجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء.

- **الاعتماد القابل للتحويل:** هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيطا آو وكيال للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة آو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، وال يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

- **الاعتماد المقابل أو الاعتماد الظهير:** هي عملية تتضمن إعتمادين يفتح الأول لمصلحة مستفيد لكي يقوم بتوريد بضاعة، واستنادا إلى هذا الاعتماد يفتح المستفيد اعتماد آخر لمستفيد آخر عن نفس البضاعة وفق شروط الاعتماد الأول، وسمي الاعتماد الثاني الاعتماد الظهير أو المساند، ويقوم هذا الاعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي مجرد وسيط و ليس منتج بضاعة، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب اقل واقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

- **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** هذا الاعتماد يستخدم عندما يكون المشتري مرتبطا بعمليات تجارية متعددة مع شخص معين، فبدال من فتح اعتماد مستقل لتسوية كل عملية، يفتح اعتماد واحد يتجدد بالنظر الى كل من هذه العمليات، وفيه يلتزم البنك في حدود مبلغ معين، ولكن يتجدد الاعتماد، بمعنى انه يمكن للمستفيد منه أن يستخدمه كلما قدم مستندات جديدة خاصة بعملية أخرى وفي حدود مبلغ محدد لها مادام ذلك في حدود المدة المتفق عليها، فيكون له أن يحصل على مبلغ جديد ما لم يجاوز الحد الأقصى.

- **اعتماد الشرط الحمر:** هذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بسحب مبالغ في حدود معينة قبل تقديم مستندات الشحن تخصم قيمتها من قيمة المستندات عند تقديمها الحقا، وهذا يعني أن معطى الأمر يوافق مسبقا على السماح للمستفيد – وفق الاتفاق بينهما – بأن يسحب نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم مستندات الشحن، ويستعمل المستفيد المبالغ المدفوعة مقدما لتمويل نقل البضائع من الداخل إلى ميناء الشحن أو تعبئة البضاعة، وهذا يعتبر

وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر إلى المكانيات المالية الكافية العداد البضائع للشحن. وتسمى هذه الاعتمادات اعتمادات الشرط الأحمر نظرا لأن البند الذي يسمح بسداد دفعات مقدمة يطبع بالحبر الأحمر.

- **اعتماد مستندي بالاطلاع:** يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الاعتماد فور تقديمه المستندات المطلوبة، وبعد قيام البنك بمراجعتها وفي حالة الاعتماد غير المعز ز، فإن البنك الذي يقوم بالإخطار قد يؤخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في حالة الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد .

- **اعتماد الدفع الآجل:** لا يتم الدفع للمستفيد فورا عقب تقديم المستندات وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد، فاعتماد الدفع الآجل يمنح المشتري فترة سماح وفي نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد، والفرق بن اعتماد القبول والاعتماد الدفع الآجل هو أن الأخير لا يتضمن وجود كمبيالة ضمن المستندات مثل اعتماد القبول، ومن ثم لا يتمتع المستفيد بإمكانية خصم الكمبيالات والحصول على سيولة نقدية حاضرة، ويمكن له الحصول على تسهيل مصرفي عند أجل السداد.

ثانيا: التحصيل المستندي:

1- تعريف: هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، و يتم التسديد إما نقدا و مقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله و بذل كل جهد في التحصيل غير انه لا يتحمل أية مسؤولية و لا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل.

وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها مع أمر التحصيل، إلا انه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد، ولذاك فان التحصيل المستندي يختلف عن الاعتماد المستندي في هذه الناحية.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الدولية في الحالات التالية:

- إذا لم يوجد لدى البائع أدنى شك في قدرة المشتري واستعداده للسداد.

- استقرار الظروف السياسية و الاقتصادية في بلد المستورد.

- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل الرقابة على النقد، استخراج تراخيص

استيراد ...الخ.

- إذا كانت السلع المصدرة لم يتم تصنيعها خصيصا للمشتري.

2- أطراف عملية التحصيل المستندي:

هناك أربعة أطراف في هذه العملية و هم:

- **الطرف معطي الأمر (المصدر أو البائع):** و هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل و يسلمها إلى البنك مع أمر التحصيل.

- **البنك المحول (بنك المصدر):** وهو الذي يستلم المستندات من البائع و يرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل حسب التعليمات الصادرة إليه.

- **البنك المحصل (بنك المستورد):** و هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة.

- **المستورد (المشتري):** و تقدم إليه المستندات للتحصيل إما نقدا أو كمبيالة لتوقيعها.

3- الطرق المختلفة للتحصيل المستندي:

- **تسليم مستندي للمشتري مقابل الدفع الفوري:** يسمح للبنك المحصل تسليم المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري، و هو أن لا يتأخر الدفع عن تاريخ وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ، فالمصدر يرسل البضاعة إلى ميناء التفريغ و يسلم المستندات لمصرفه مع تقديم التعليمات بتسليمها مقابل الدفع الفوري.

- **تسليم مستندي للمشتري مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة:** يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها و تتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ، و يمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة، و هذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، و يمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، و بالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك.

4- مزايا عمليات التحصيل المستندي:

- **بالنسبة للمصدر:** فهي تتميز بالبساطة و قلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فوار من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة.

- **أما بالنسبة للمستورد:** فهي أنها طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي و توفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة. لا يقوم المستورد عادة في التحصيل المستندي إلا بسداد قيمة مستندات الشحن وعمولة التحصيل، بينما في الاعتماد المستندي يقوم هذا المستورد بسداد عمولات تزيد عن العمولات الخاصة بالتحصيل المستندي، وبعض المصاريف الأخرى كمصاريف تداول المستندات وعمولات التبليغ أو التعزيز.

5- عيوب عمليات التحصيل المستندي:

إن عملية التحصيل المستندي لا تخلو من العيوب كونها التوفر إلي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

- في حالة رفض المستورد للبضاعة فإن المصدر سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة

عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين ....الخ.

- إذا حدث تأخير في وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن المصدر سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

- يتعرض المصدر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لسبب من الأسباب.

6- دور البنك في التحصيل المستندي:

يقدم البنك خدمة وليس قرضا و هو وكيل ويطبق البنك المكلف بتسليم المستندات أوامر عملية و ليس له حق في شكلها ولا شرعيتها و لا تفحصها و يتدخل البنك في الحالات التالية:

- في حالة التسوية بواسطة القبول.

- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية .

- في حالة إرسال البضاعة بطريقة أخرى غير بحرية أي عدم إرسال البضاعة في السفينة في هذه الحالة يلعب دور المرسل إليه.

- لا يحتمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات.

- يتولى البنك فحص الورقة التجارية و التأكد من شكلها وشرعيتها و لا يتحمل أي مسؤولية بخصوص التوقيع.